

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية  
بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور  
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٢٣  
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢٣  
نظام اللجان في المجلس الطبي الأردني  
صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (١٢) من قانون المجلس الطبي  
الأردني رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٢

المادة ١- يسمى هذا النظام ( نظام اللجان في المجلس الطبي الأردني  
لسنة ٢٠٢٣ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- أ- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة  
لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون : قانون المجلس الطبي الأردني.

الوزارة : وزارة الصحة .

المجلس : المجلس الطبي الأردني.

النقابة : نقابة الأطباء او نقابة أطباء الأسنان او نقابة

الصيدلة حسب مقتضى الحال.

ب-تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها  
في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣- أ- يشكل المجلس لجان التدريب والتوصيف واعتماد البرامج التالية:-

١- لجنة التدريب والتوصيف واعتماد البرامج للطب البشري.

٢- لجنة التدريب والتوصيف واعتماد البرامج لطب الأسنان.

٣- لجنة التدريب والتوصيف واعتماد البرامج للصيدلة.

- ب- تتألف كل لجنة من اللجان المنصوص عليها في الفقرة ( أ ) من هذه المادة من سبعة أطباء اختصاصيين أو سبعة صيادلة حسب مقتضى الحال يسميهم المجلس من القطاعات الطبية والصيدلانية.
- ج- يسمي المجلس من بين اعضاء كل لجنة رئيساً لها و نائباً للرئيس.
- د- يشترط في كل عضو من اعضاء لجان التدريب والتوصيف واعتماد البرامج أن تكون لديه خبرة لا تقل عن سبع سنوات بعد حصوله على الاختصاص.
- هـ- تكون مدة العضوية في اللجنة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة ويجوز للمجلس في أي وقت استبدال أي عضو فيها بغيره.
- و- لأي من اللجان المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وعند الحاجة ان تستعين بطبيين أو صيدلانيين في البرنامج المراد اعتماد تخصصه حسب مقتضى الحال.
- ز- تتولى لجان التدريب والتوصيف واعتماد البرامج المهام التالية والتنسيق بها للمجلس:-

- ١- وضع أسس اعتماد البرامج التدريبية.
- ٢- تحديد المستشفيات والمراكز المؤهلة لغايات التدريب والتعليم.
- ٣- وضع أسس القبول والطاقات الاستيعابية لبرامج الإقامة والزمالة في المراكز والمستشفيات المعتمدة لغايات التدريب.
- ٤- وضع أسس برامج الإقامة والزمالة المشتركة والتنسيق بينها في المجالات الاكاديمية والمهنية والتدريبية داخل المملكة وخارجها.
- ٥- وضع برامج الإقامة والزمالة والخطط الدراسية والمخرجات المراد تحقيقها وتحديثها دورياً وكلما اقتضت الحاجة.
- ٦- مراقبة الالتزام بتنفيذ الفعاليات التدريبية والتعليمية لبرامج الإقامة والزمالة المعتمدة.
- ٧- أي مهام أخرى يكلفها بها المجلس.

المادة ٤-أ- يشكل المجلس لجنتي الامتياز التاليتين:-

- ١- لجنة الامتياز للطب البشري.
- ٢- لجنة الامتياز لطب الاسنان.

ب- تتألف كل لجنة من اللجنتين المشار إليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة من:-

- ١- مندوب عن الوزارة.
  - ٢- مندوب عن الخدمات الطبية الملكية.
  - ٣- مندوب عن النقابة المعنية يسميه مجلس النقابة.
  - ٤- مندوب عن كل كلية طب أو طب أسنان حسب مقتضى الحال في الجامعات الأردنية الرسمية.
  - ٥- مندوب عن جمعية المستشفيات الخاصة.
- ج- تكون مدة العضوية في أي من اللجنتين المشار إليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة ويجوز للمجلس في أي وقت استبدال أي عضو فيها بغيره.

د- يراعى في عضوية لجنة الامتياز للطب البشري ان تتمثل من التخصصات الرئيسية الاربعة ويشترط في كل عضو ان لا تقل خبرته عن خمس سنوات بعد حصوله على شهادة الاختصاص.

هـ- يشترط في عضو لجنة الامتياز لطب الأسنان أن يكون مختصاً ولديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات بعد حصوله على شهادة الاختصاص.

و- يسمي المجلس من بين اعضاء كل لجنة رئيساً لها ونائباً للرئيس .

ز- تتولى لجان الامتياز المهام والصلاحيات التالية والتنسيق بها للمجلس:-

- ١- وضع برامج التدريب العلمي والعملية.
- ٢- متابعة التدريب في المستشفيات المعتمدة من المجلس لهذه الغاية.
- ٣- وضع البرامج والمحاضرات العلمية التي تسبق الامتحان.
- ٤- رفع تقارير دورية للمجلس عن اعمالها .

المادة ٥- أيشكل المجلس لجنتي الفحص الإجمالي للامتياز التاليتين:-

- ١- لجنة الفحص الإجمالي للامتياز للطب البشري.
- ٢- لجنة الفحص الإجمالي للامتياز لطب الأسنان.

- ب- تتألف كل لجنة من اللجنتين المشار إليهما في الفقرة ( أ ) من هذه المادة من :-
- ١- مندوب عن الوزارة.
  - ٢- مندوب عن الخدمات الطبية الملكية.
  - ٣- مندوب عن النقابة المعنية يسميه مجلس النقابة.
  - ٤- مندوب عن كل كلية طب أو طب أسنان حسب مقتضى الحال في الجامعات الأردنية الرسمية.
  - ٥- مندوب عن جمعية المستشفيات الخاصة.
- ج- تكون مدة العضوية في اللجنتين المشار إليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة ويجوز للمجلس في أي وقت استبدال أي عضو فيها بغيره.
- د- يراعى في عضوية لجنة الفحص الإجمالي للامتياز في الطب البشري أن تتمثل من التخصصات الرئيسة الأربعة ويشترط في كل عضو أن لا تقل خبرته عن خمس سنوات بعد حصوله على شهادة الاختصاص.
- هـ- يشترط في عضو لجنة الفحص الاجمالي للامتياز في طب الأسنان أن يكون مختصاً ولديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات بعد حصوله على شهادة الاختصاص.
- و- يسمي المجلس من بين اعضاء كل لجنة رئيساً لها و نائباً للرئيس.
- ز- تتولى لجنة الفحص الإجمالي للامتياز المهام والصلاحيات التالية:-
- ١- وضع أسس الامتحانات والأسئلة وأنواعها وتدقيقها والإشراف على مراحل الامتحان جميعها.
  - ٢- رفد البنك الخاص بالامتحانات بالأسئلة المتنوعة للامتحان.
  - ٣- ترجمة اسئلة امتحان الفحص الإجمالي الى اللغة العربية لكل دورة.
  - ٤- اعتماد نتائج الامتحانات ورفعها للمجلس لإقرارها.
  - ٥- البت في استيفاء شروط التدريب لطبيب الامتياز لغايات دخول الامتحان للحالات المحولة لها من الأمانة العامة للمجلس.

المادة ٦- أ-يشكل المجلس لجنتي التطوير المهني المستمر التاليتين:-

١- لجنة التطوير المهني المستمر للطب البشري.

٢- لجنة التطوير المهني المستمر للصيدلة.

ب- تتألف كل لجنة من اللجنتين المشار إليهما في الفقرة (أ)

من هذه المادة من سبعة أعضاء يعينهم المجلس من كافة القطاعات الطبية والصيدلانية حسب مقتضى الحال.

ج- تكون مدة العضوية في أي من اللجنتين أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ويجوز للمجلس في أي وقت استبدال أي عضو فيها بغيره .

د-يسمي المجلس من بين اعضاء كل لجنة رئيساً لها و نائباً للرئيس.

هـ- تتولى لجان التطوير المهني المستمر للطب البشري والصيدلة المهام التالية :-

١- اعتماد وتوثيق برامج وأنشطة التطوير المهني المستمر ووضع الاسس والمعايير اللازمة لذلك.

٢- متابعة وتقييم برامج التطوير المهني المستمر ضمن الاسس والمعايير المعتمدة وبشكل دوري.

٣- اعتماد نشاطات التطوير المهني المستمر واحتسابها.

٤- التنسيب للمجلس بتشكيل اللجان الفرعية للتطوير المهني المستمر والإشراف على أعمالها.

المادة ٧- للجنة المتخصصة لامتحانات الطلب من لجنة الدراسات العليا تسمية عدد من الأطباء او الصيادلة حسب مقتضى الحال لمساعدتها في إجراء الامتحانات.

المادة ٨-أ-يشكل المجلس وبتنسيب من لجنة الدراسات العليا لجنة استشارية لكل اختصاص واختصاص فرعي لا يتوفر العدد الكافي من الاختصاصيين له لتتولى مهام اللجنة المتخصصة لامتحانات.

ب-تتألف اللجنة الاستشارية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من ثلاثة أعضاء على الاقل وفي حال لم يتوفر العدد الكافي تقوم لجنة الدراسات العليا بمهام اللجنة المتخصصة لامتحانات.

المادة ٩-أ- تجتمع اللجان المنصوص عليها في هذا النظام ولجان الدراسات العليا واللجان المتخصصة بالامتحانات كلما دعت الحاجة وبدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه .

ب- يكون اجتماع اللجان قانونيا بحضور اغلبية اعضائها على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها باغلبية اصوات اعضائها الحاضرين، واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس او نائبه .

ج- يسمي الأمين العام من بين موظفي الأمانة العامة للمجلس أمناء سر للجان المنصوص عليها في هذا النظام يقومون بتنظيم جداول اعمالها وتنظيم محاضر الجلسات والقرارات الصادرة عنها وحفظ قيودها وسجلاتها .

المادة ١٠- اذا تغيب عضو أي لجنة من اللجان المنصوص عليها في هذا النظام أكثر من ثلاث مرات متتالية خلال السنة بدون عذر يقبله المجلس يعتبر فاقدا لعضويته في اللجنة.

المادة ١١- تصرف مكافآت مالية لأعضاء اللجان المنصوص عليها في هذا النظام على النحو التالي:-

أ- (٢٥) ديناراً عن كل اجتماع بما لا يتجاوز أربعة اجتماعات شهرياً.

ب- (٢٠) ديناراً عن كل يوم امتحان للعضو المشارك في المراقبة على الامتحانات.

ج- (١٥٠) ديناراً لكل عضو يشارك في وضع الاسئلة.

د- (١٠٠) ديناراً لكل عضو يشارك في عقد الامتحان العملي عن كل يوم.

هـ- (٥٠) ديناراً لكل طبيب يشارك في عقد الامتحان العملي من غير اعضاء اللجنة.

و-(٥٠) ديناراً لكل عضو من أعضاء لجنة التدريب والتوصيف واعتماد البرامج ولجان الامتياز عن الزيارات التي يجريها للمراكز أو المؤسسات الطبية لغايات الاعتماد أو لغايات الاشراف على تدريب الامتياز على أن لا تتجاوز مائة دينار في الشهر.

ز-(٢٥) ديناراً للعضو عن كل محاضرة لا تقل عن ساعة.

المادة ١٢- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

٢٠٢٣/١٠/٢٩

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء  
وزير الدفاع  
الدكتور بشرهاني محمد الخصاونة

نائب رئيس الوزراء  
وزير الإدارة المحلية  
توفيق محمود حسين كريشان

نائب رئيس الوزراء ووزير  
الخارجية وشؤون المغتربين  
أيمن حسين عبد الله الصفدي

نائب رئيس الوزراء للشؤون  
الاقتصادية ووزير دولة لتحديث القطاع العام  
ناصر سلطان حمزة الشريدة

وزير المياه والري  
وزير البيئة والكالات  
المهندس رائد مظفر رفعت ابو السعود

وزير  
دولة  
المهندس وجيه طيب عبد الله عزائزه

وزير  
الأشغال العامة والإسكان  
المهندس أحمد ماهر حمدي توفيق ابو السمن

وزير  
دولة لشؤون رئاسة الوزراء  
الدكتور ابراهيم مشهور حديشة الجازي

وزير  
العدل  
الدكتور احمد نوري محمد الزيادات

وزير  
الزراعة  
المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات

وزير  
الشؤون السياسية والبرلمانية  
حديشة جمال حديشة الخريشه

وزير  
الطاقة والثروة المعدنية  
الدكتور صالح علي حامد الخرابشة

وزير التربية والتعليم  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الدكتور عزمي محمود مفلح محافظتنا

وزير  
السياحة والآثار  
مكرم مصطفى عبد الكريم القيسي

وزير  
المالية  
الدكتور محمد محمود حسين العسوس

وزير  
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية  
الدكتور محمد أحمد مسلم الخلايلة

وزير  
الشباب  
محمد سلامة فارس سليمان النابلسي

وزير  
الاقتصاد الرقمي والريادة  
احمد قاسم ذيب الهنايدة

وزير  
الداخلية  
مازن عبد الله هلال الفرايتة

وزير  
الصحة  
الدكتور فراس ابراهيم ارشيد الهواري

وزير  
الصناعة والتجارة والتمويل  
يوسف محمود علي الشمالي

وزير  
الثقافة  
هيفاء يوسف فضل حجار النجار

وزير  
التنمية الاجتماعية  
وفاء سعيد يعقوب بني مصطفى

وزير  
الاستثمار  
خلود محمد هاشم السقاف

وزير  
دولة للشؤون القانونية  
الدكتورة ناسي احمد ابراهيم نمروقة

وزير  
التخطيط والتعاون الدولي  
زينب زيد رشاد طوقان

وزير  
العمل  
ناديا عبد الرؤوف سالم الروابدة

وزير  
النقل  
المهندسة وسام وليد توفيق التهموني

وزير  
الاتصال الحكومي  
الدكتور مهند احمد سالم المبيضين